

Distr.
GENERAL

A/53/892
1 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧١ (ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تقديم مساهمات في سبيل
حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لبلغاريا
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص الاتفاق الذي أبرم في صوفيا يوم ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ بين
حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة جمهورية تركيا بشأن عدم استخدام الألغام المضادة للأفراد وإزالتها
من - أو تدميرها في - المناطق الملاصقة لحدودهما المشتركة (انظر المرفق).

والتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة
في إطار البند ٧١ (ك) من جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

(توقيع) فلاديمير سوتиров
القائم بالأعمال بالنيابة
بالبعثة الدائمة لجمهورية
بلغاريا لدى الأمم المتحدة

المرفق

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة جمهورية تركيا
بشأن عدم استخدام الألغام المضادة للأفراد وإزالتها من - أو
تدميرها في - المناطق الملاصقة لحدودهما المشتركة

الديباجة

إن حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة جمهورية تركيا، المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين"،

إذ يشير إلى التزاماتهما المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووثيقة هلسنكي الختامية، ووثيقة
استوكهولم، وميثاق باريس، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٤، ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يؤكدان مجدداً مبادئ الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين البلدين، على النحو المنصوص عليه
في معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون والأمن لعام ١٩٩٢، ووثيقة إدانة بشأن تدابير بناء الثقة والأمن
التكاملية المتبادلة والصلات العسكرية بين بلغاريا وتركيا،

وإذ يضعان في اعتبارهما التطورات الإيجابية الهامة التي استجذبت على الساحة الدولية منذ عام
١٩٨٩،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية والثقة المتبادلة بين البلدين على أساس القيم الأوروبية
الأطلسية المشتركة التي يؤمنان بها،

وقد عقدتا العزم على زيادة إسهامهما في تحقيق الاستقرار والأمن والشفافية في جنوب شرقي
أوروبا،

وإيماناً منهما بالقيم الإنسانية المشتركة، ورغبة منهما في الإسهام في الجهود النبيلة للمجتمع الدولي
بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،

ورغبة منهما في أن يكونا قدوة لسائر بلدان المنطقة، في محاولة لتشجيعها على المشاركة في
الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ - التزامات عامة

- ١ - يتعهد الطرفان بعدم اللجوء، تحت أي ظروف، إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد، وبتدمير أو إزالة جميع الألغام المخزونة أو المزروعة المضادة للأفراد من منطقة التنفيذ المحددة في المادة ٢.
- ٢ - يتعهد الطرفان بمراعاة هذه الالتزامات في وثائقيهما الوطنية، حسب الاقتضاء.

المادة ٢ - منطقة التنفيذ

يغطي تنفيذ التدابير المتوخاة في هذا الاتفاق مناطق إقليمي الطرفين التي تحددها، على التوالي، بريمورسكو، سريديتس (غرودوفو)، بوليانا، إلخوفو، توبولوفغراد، روغوزينوفو، شتيت، بويوكدوللوك، سوليولو، كيركلاريلي، أوسكوب، فيزه، كيكوي.

المادة ٣ - تعاريف

"اللغم المضاد للأفراد": هو لغم مصمم لينفجر بوجود أو قرب أو ملامسة شخص ما، ويتسبب في تعجيز أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام المصممة لتنفجر بوجود أو قرب أو ملامسة مركبة - لا شخص - والمجهزة بوسائل مضادة لتحريكها، فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد بسبب تجهيزها على هذا النحو.

"المنطقة الملوغمة": هي منطقة خطرة بسبب وجود - أو الاشتباه في وجود - ألغام.

"الطرف موضع المراقبة": هو الطرف الذي يجري في إقليمه مراقبة إزالة الألغام المضادة للأفراد.

"الطرف القائم بالمراقبة": هو الطرف الذي يشترط المراقبة والذي، بالتالي، يقوم بالمراقبة.

"المراقب": هو شخص يحدده أحد الطرفين لتولي المراقبة بمقتضى أحكام المادة ٤ من هذا الاتفاق، ويكون اسمه مدرجا في قائمة المراقبين المعتمدة الخاصة بالطرف المعني.

"فريق المراقبة": هو مجموعة من المراقبين الذين يحددهم الطرف القائم بالمراقبة للقيام بعملية من عمليات المراقبة.

"زيارة المراقبة": هي زيارة يقوم بها فريق مراقبة تابع لأحد الطرفين لإقليم الطرف الآخر للتأكد من تنفيذ هذا الاتفاق.

"نقطة الدخول /الخروج": هي نقطة يحددها الطرف الذي يجري في إقليمه تنفيذ عملية مراقبة لدخول أعضاء فريق المراقبة إقليمه ثم مغادرتهم إياه.

المادة ٤ - أنشطة المراقبة

١ - يتبادل الطرفان مراقبة أنشطة إزالة الألغام، حسب الاقتضاء، داخل منطقة التنفيذ، بما يشمل المستودعات المعلنة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ من هذا الاتفاق، وذلك بواقع مرة واحدة في السنة وبموافقة الطرفين.

٢ - يكون المراقبون من مواطني الطرف القائم بالمراقبة. ويتألف فريق المراقبة مما لا يتجاوز ثلاثة مراقبين، فضلا عن مترجم شفوي واحد وأفراد احتياطيين، حسب الضرورة، بحيث لا يزيدوا على ستة أفراد.

٣ - يقوم الطرف الذي يرغب في إجراء زيارة مراقبة بإخطار الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية وقبل ٤٥ يوما على الأقل، بهذا الطلب وبهوية أعضاء فريق المراقبة، وبموقع المنطقة التي يعتزم مراقبتها، وبمكان بدء المراقبة في تلك المنطقة، وبنقطة دخول فريق المراقبة. وعلى الطرف موضع المراقبة أن يخطر الطرف القائم بالمراقبة بما إذا كان موافقا على طلب المراقبة، وذلك قبل ٢٠ يوما على الأقل من تاريخ بدء المراقبة.

٤ - يقوم الطرف موضع المراقبة بإخطار الطرف الآخر بأنشطة إزالة الألغام في منطقة التنفيذ وبمواقع وحالة مستودعات الألغام بالمنطقة، وذلك في اجتماع تنسيقي يعقد قبل بدء المراقبة.

٥ - تبدأ المراقبة في اليوم التالي لوصول فريق المراقبة إلى إقليم الطرف موضع المراقبة. وتختتم المراقبة، من حيث المبدأ، بعد يومين. ويفضل ألا تزيد الفترة المنقضية داخل البلد عن أربعة أيام.

٦ - لأغراض زيارات المراقبة، يجرأ إقليم كل من الطرفين إلى جزأين، بحيث يجري مراقبة أحد الجزأين خلال إحدى زيارات المراقبة. ويتم تعيين حدود الأجزاء المعنية في الاجتماع التنسيقي التمهيدي.

٧ - يقوم الطرفان، في الاجتماع التنسيقي التمهيدي، بتحديد نقاط الدخول والخروج، بحيث يستخدمان هذه النقاط في زيارات المراقبة.

المادة ٥ - التدمير أو الإزالة

ينتهي من تدمير أو إزالة الألغام المضادة للأفراد من منطقة التنفيذ في غضون ست سنوات تبدأ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. وتراقب هذه العملية من خلال زيارات المراقبة التي تجرى بواقع مرة واحدة في السنة.

المادة ٦ - تبادل المعلومات

١ - لكفالة الامتثال لأحكام هذا الاتفاق، يجري الطرفان تبادلًا تمهيدياً للمعلومات عن موقع كافة المناطق الملوثة وعن إجمالي وموقع كافة الألغام المضادة للأفراد المخزونة في منطقة التنفيذ، وذلك بعد ٩٠ يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. ويتم تبادل تلك المعلومات في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام. وإذا طرأت تغييرات هامة خلال العام، يبادر الطرف المعني بإخطار الطرف الآخر بها حال وقوعها.

٢ - يكون تبادل كافة المعلومات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣ - يزداد عدد عمليات المراقبة التي تجرى سنوياً، أو تلغى، بموافقة الطرفين.

المادة ٧ - أحكام خاصة بفرقة المراقبة

١ - يقوم فريق مرافق باستقبال أعضاء فريق المراقبة لدى وصولهم إلى نقطة الدخول/الخروج.

٢ - خلال وجود أعضاء فريق المراقبة في إقليم الطرف موضع المراقبة، يبادر هذا الطرف إلى توفير مايلزم من أماكن عمل ووسائل انتقال، وإذا اقتضى الأمر، رعاية طبية.

المادة ٨ - المسائل القانونية

١ - في حالة تلف أو فقدان ممتلكات منقولة وثابتة آيلة للطرف موضع المراقبة، على يد الطرف القائم بالمراقبة خلال زيارة مراقبة، يتنازل الطرف موضع المراقبة عن التعويضات التي قد يطالب بها.

٢ - يتعهد الطرفان بعدم مطالبة أحدهما الآخر، رسمياً، بتعويضات في حالة تعرض المراقبين للإصابة أو العجز أو الوفاة نتيجة للأنشطة التي تجرى بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. ومع ذلك، يحتفظ الطرفان بحقوقهما في المطالبة بتعويضات في حالة تسبب الغير في حدوث إصابة أو عجز أو وفاة.

المادة ٩ - المسائل المالية

يتحمل الطرف موضع المراقبة كافة النفقات المتصلة بأي زيارة مراقبة، بما في ذلك الطعام والإقامة والانتقال والإسعافات الطبية اللازمة لأعضاء أي فريق مراقبة داخل منطقة التنفيذ.

المادة ١٠ - المسائل الإدارية

تقدم للمراقبين الخدمات والتسهيلات التي تتناسب ووضعهم.

المادة ١١ - الامتيازات والحصانات

يمنح المراقبون، خلال أي زيارة مراقبة، الامتيازات والحصانات التي تمنح للدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة ١٢ - تسوية المنازعات

يسوي الطرفان ما ينشأ عن تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق من منازعات بالتفاوض.

المادة ١٣ - حماية المعلومات

- ١ - يلتزم الطرفان بقواعد سرية المعلومات التي يحصلان عليها داخل إطار أحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - لا يجوز للطرفين إفشاء أي معلومات من هذا القبيل للغير دون موافقة خطية من مصدر المعلومات.
- ٣ - تظل قواعد سرية المعلومات نافذة المفعول بعد انتهاء سريان هذا الاتفاق.

المادة ١٤ - التعديل والتنقيح

- ١ - يجوز لأي من الطرفين أن يقترح، خطياً، إدخال تعديل أو تنقيح على هذا الاتفاق. وتبدأ المفاوضات في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ صدور إخطار خطي بهذا المعنى. وتصدر التعديلات أو التنقيحات التي يوافق عليها في بروتوكول معدل لهذا الاتفاق.
- ٢ - يعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ هذا الاتفاق كل خمس سنوات في إقليم كل من الطرفين بالتناوب.

المادة ١٥ - مدة سريان الاتفاق وانتهاء سريانه

يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ١٠ سنوات. ومالم يخطر أحد الطرفين الآخر باعتزامه إنهاء سريانه قبل ستة أشهر من انتهاء هذه المدة، يمتد سريان الاتفاق تلقائيا لمدة ١٠ سنوات أخرى.

المادة ١٦ - التصديق وبدء النفاذ

هذا الاتفاق خاضع للتصديق. ويبدأ نفاذه بعد ٩٠ يوما من تبادل صكي التصديق.

أبرم في صوفيا يوم ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ من نسختين أصليتين باللغات البلغارية والتركية والإنكليزية. والنصان متساويان في الحجية. وفي حالة نشوء خلاف حول التفسير، يحتكم إلى النسخة الانكليزية.

عن حكومة جمهورية تركيا
(توقيع) إسماعيل جيم
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية بلغاريا
(توقيع) ناديجدا ميخائيلوفا
وزيرة الخارجية

- - - - -